

أثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن والوظائف في نطاق الأعمال خارج ديار الإسلام*

تَقْدِيمٌ

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإن الحياة المعاصرة في مجال العمل الوظيفي أصبحت معقدة وصعبة، ولا سيما في البلاد غير الإسلامية، حيث وجدت أعمال جديدة تتطلب خبرات معينة ودقيقة أو خطيرة، لكنها مشوبة بشوائب، فينبغي بيان حكم الشرع الإلهي فيها، سواء في الظروف والأحوال العامة أو المعتادة، حيث لا ضرورة ولا حاجة، أم في بعض الأحوال التي تخمّل المسلم على المخاطرة وقبول العمل حيث ضاقت سبله، ولم يعد من المتيسر وجود فرصة عيش كريم أخرى، لا تحريم أو لا شبهة فيها، مع توافر حالة الضغط أو الحاجة للعمل.

* المؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، البحرين، شوال ١٤٢٨هـ / تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٠٧م.

ولا بد للعالم من إبداء الرأي فيها أمام كثرة الأسئلة أو الاستفتاءات حول مدى مشروعية العمل في مجالات العمل الجديدة، من دون أن تتوافر فرصة العمل في أعمال ظاهرة المشروعية. والأعمال المعاصرة التي تتطلب بيان الحكم الشرعي في ممارستها كثيرة، منها مجال العمل الإعلامي، وتقنية المعلومات، وشركات بطاقات الائتمان، وشركات التأمين، ودوائر تحصيل الضرائب في وزارات المالية.

وليس من السهل إبداء رأي حاسم في هذه الأعمال لاختلاطها بالحرام الصريح، أو الضمني أحياناً، أو وجود بعض الشبهات فيها، أو مراعاة حال الضرورة والحاجة لحفظ أموال المسلمين في أيدي المسلمين أنفسهم، بسبب خطورة ترك العمل فيها، واستيلاء غير المسلمين عليها، كما حدث فعلاً عند إدخال نظام البنوك التقليدية في كل بلد إسلامي، حيث كانت فتاوى التحريم مؤدية إلى امتلاء هذه البنوك بغير المسلمين، وندرة وجود المسلمين الذين يشغلون الوظائف العديدة فيها، وفي هذا بالتأكيد خطر على المتعاملين أنفسهم، وعلى مالية الأمة، وتحكم فئات معينة فيها، وحرمان غيرهم منها، بسبب إعلان التحريم على المسلمين في العمل فيها، لاشتمالها على المساعدة في إنجاز العمل الربوي.

ولكن لا بد من إسهام برؤية معاصرة في مجموعة الأعمال المذكورة، لرفع الحرج عنها، وعدم التورط في الإثم بالمشاركة فيها، مع تفويض الأمر والحكم لله تعالى في شأنها، ومع رجاء القبول وعدم مؤاخذه الله تعالى للمفتين الذين يجيزون الاشتغال في هذه الوظائف المنتشرة في كل مكان، لأن من اجتهد فأخطأ فله أجر واحد، ومن اجتهد فأصاب فله أجران.

أستعين بالله عز وجل في هذه المهمة العسيرة وبيان الحكم الشرعي فيها، فلكل امرئ ما نوى، والمستشار مؤتمن، والدين النصيحة، والله وحده إنما يتقبل من المتقين البعيدين عن الحرام الواضح أو المشتبه فيه.

ولا مناص لنا إلا التصريح من حيث الأصل ببقاء حكم التحريم العام في هذه الأعمال، ولكن يمكن الأخذ في بعض الأحوال ببعض الأحكام الاستثنائية كنظرية الضرورة الشرعية، ومراعاة الحاجة الملحة، وظروف عموم البلوى إذا توافرت، أو القول بمجرد كراهة العمل المشتبه فيه، لا القول بتحريمه.

وفيما يأتي بيان الحكم الشرعي الاجتهادي في بعض الأعمال المذكورة، «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(١)، سائلاً الله تعالى التوفيق والهداية لأحب الأعمال إليه، وأستغفر الله سلفاً من احتمالات الزلل والخطأ، لأن العصمة لا تكون إلا لنبي أو رسول مرسل.

بعض الأدلة الشرعية التي يمكن الاستدلال بها في القول بإباحة العمل

إن اللجوء إلى القول بالتحريم أو الحظر يُحسِنه كل الناس الذين لهم صلة بالعلم الشرعي، ولكن القول بالإباحة المقيدة أو المطلقة لا يُحسِنه إلا الراسخون في العلم.

والذي يمكن الاستدلال به إما نصوص شرعية، وإما قواعد فقهية، أما النصوص الشرعية فهي أولاً الآيات الخمس^(٢) الواردة في القرآن الكريم في حال الضرورة الاستثنائية، ومنها: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَأْسٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥/١٦] وذلك بشرط توافر ضوابط الضرورة الشرعية التي تفهم من تعريفها، وهي الخشية على الحياة إن لم

(١) حديث صحيح عن أبي هريرة.

(٢) وهي آية البقرة ١٧٣، وآية المائدة ٣، وآية الأنعام ١٤٥، وآية النحل ١١٥، وآية أخرى في الأنعام ١١٩.

يتناول المحظور، أو خشية ضياع المال كله^(١). أو هي ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ وخوف الهلاك جوعاً^(٢). أو أن يكون الشخص في حال تهدد مصلحته الضرورية، ولا تدفع إلا بتناول محظور لا يمس حق غيره^(٣).

ومن نصوص بعض الأحاديث النبوية حديث البخاري ومسلم: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..» الحديث، أي مشتبهة بين الحلال والحرام، فهي تشبه بالحلال والحرام. والعمل بالشبهة مكروه كما ذكره النووي رحمه الله في شرح الحديث بقوله: فحيث انتفت الشبهة انتفت الكراهة، وكان السؤال عنه بدعة^(٤). وهو رأي الحنفية أيضاً، فهو مجرد ورع. يؤكد هذا الاتجاه ما صح عن ابن مسعود أنه سئل عما له جار يأكل الربا علانية، ولا يتحرج من مال خبيث يأخذه، يدعوه إلى طعام، قال: أجيبوه، فإنما الهناء لكم، والوزر عليه. وفي رواية أنه قال له: لا أعلم له شيئاً إلا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيبوه^(٥).

وفسر ابن رجب الحنبلي المشتبه - نقلاً بنحوه عن الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة - بأنه مثل أكل بعض ما اختلف في حله أو تحريمه، إما في الأعيان كالخيل والبغال والحمير والضب، وشرب

(١) أصول الفقه لأستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة ص ٤٣، ٢٦٢.

(٢) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ص ٣٠٦.

(٣) أصول الفقه، المرجع السابق، وانظر ضوابط الضرورة في كتابي «نظرية الضرورة الشرعية» ص ٦٥ - ٦٨.

(٤) شرح الأربعين النووية ص ٢٥.

(٥) جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ١/١٣٤.

ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة^(١) والتورق^(٢) ونحو ذلك^(٣).

ثم ذكر ابن رجب حكم المشتبه في رأي الحنابلة، فذهب بعضهم إلى أنه مكروه، وآخرون إلى أنه حرام، وأيد كل فريق قوله بآثار عن الصحابة والتابعين، وأطال ابن رجب في ذلك، ومال إلى القول بالتحريم من غير تصريح، عملاً بمذهب الحنابلة القائلين بسد الذرائع، لأن العمل بالمشتبه ذريعة إلى ارتكاب الحرام الذي يُعتقد بأنه حرام بالتدرج والتسامح، وعملاً ببعض الأحاديث، مثل حديث عبد الله بن يزيد الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذراً مما به بأس»^(٤).

ومنها حديث قبول الطيبات (أي المباحات) الخالصة من شائبة الرياء والعجب والسمعة ونحوها، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى طيب، ولا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾ [المؤمنون: ٥١/٢٣] وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢/٢] الحديث. والطيب هو الحلال.

ومنها حديث الامتناع من الربية (أي الشك) عن الحسن بن علي سبط

(١) بيع العينة بيع السلعة بثمن آجل من غير قبض الثمن، ثم شراؤها من المشتري بأقل من ذلك الثمن، فهو جسر إلى الربا.

(٢) بيع التورق هو شراء الشخص السلعة إلى أجل، ثم بيعها لغير بائعها الأول، لأخذ ثمنها، والانتفاع به في الحال.

(٣) جامع العلوم والحكم، بتحقيق الباحث: ١٢٩/١.

(٤) المرجع السابق ١٣٤/١ - ١٤٤.

رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(١)، وهو دليل على أن المتقي ينبغي له ألا يأكل المال الذي فيه شبهة، كما يحرم عليه أكل المال الحرام.

بعض القواعد الشرعية في مجال الأعمال:

وضع الفقهاء مجموعة قواعد فقهية مستمدة من الأدلة الشرعية المعتمدة، تضيء الطريق أمام الإفتاء والمفتين في الأعمال والوظائف المعاصرة ونحوها، منها^(٢):

قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» (م - مجلة/ ٢١) مستمدة من قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣)، أي لا يباح في الإسلام إلحاق الضرر بالنفس أو إضرار الآخرين؛ ويؤيد ذلك الآيات الخمس الواردة في الضرورة، كما تقدم.

«الضرورة تقدر بقدرها» (م/ ٢٢) وهي مأخوذة من آيات الضرورة ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢].

«المشقة تجلب التيسير» (م/ ١٧) المأخوذة من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢]، وقوله ﷺ: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»^(٤)، و«خير دينكم أيسره»^(٥).

(١) أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية - دراسة مقارنة للباحث: ص ١٨٢ - ٢٦٢.

(٣) حديث حسن أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلًا، عن عمرو بن يحيى عن أبيه، والحاكم في المستدرک والبيهقي عن أبي سعيد الخدري، وابن ماجه عن ابن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) رواه أحمد من حديث الأعرابي بسند صحيح.

والمراد بالمشقة المشقة الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة، وتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخلّ بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالباً.

«الحاجة العامة أو الخاصة تنزل منزلة الضرورة» (م/٣٢) والحاجة العامة أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة من زراعة وصناعة وتجارة وسياسة عادلة وحكم صالح.

والحاجة الخاصة أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل مدينة، أو أصحاب حرفة معينة، أو يحتاج إليها شخص أو أشخاص محصورون في ظرف ضيق.

والحاجة هي التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيق وحرَج، أو عسر وصعوبة. فهي بمعنى الضرورة، لكن الضرورة أشدّ باعثاً على المخالفة من الحاجة، إذ هي ما يترتب على مخالفتها ضرر وخطر يلحق بالنفس ونحوها.

«الميسور لا يسقط بالمعسور» وهي بمعنى: «الضرورة تقدر بقدرها» لكن يعمل بها في نطاق المأمورات، لا المنهيات.

العمل بمقتضى سدّ الذرائع، أي الذرائع المحرّمة، وهي كل ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، وأساس الحكم عليها قضاءً لا ديانة كما بيّن الشاطبي هو النظر في مآلات الأفعال، أي غاياتها المترتبة عليها من مصلحة أو مفسدة أو ضرر، فينظر إلى نتيجة العمل، فإن كانت النتيجة مصلحة، كانت الوسيلة مطلوبة شرعاً، وإن كانت النتيجة ضرراً أو مفسدة، كانت الذريعة ممنوعة شرعاً، لأن ما يؤدي إلى المطلوب مطلوب، والفساد ممنوع، فما يؤدي إليه ممنوع.

وقد اتفق العلماء على حجية الذرائع فيما ورد فيه نص، مثل:

«لعن الله الخمر وشاربها، وساقبها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه، وآكل ثمنها»^(١).

ومثل رواية ابن مسعود: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه»^(٢)، فكل من أعان على الحرام عليه إثم مرتكب الحرام.

وانحصر الاختلاف في الذرائع في بيوع العينة المتخذة جسراً إلى الربا، فأخذ المالكية والحنابلة والإمامية بمبدأ الذرائع أصلاً من أصول الفقه، ولم يأخذ به الحنفية والشافعية.

- «العسر وعموم البلوى» أي شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه، فكل ما يشق الاحتراز عنه في الطهارات والنجاسات، وأفعال العبادات، وبعض الألبسة كالحرير بسبب الحكمة أو الحرب أو في أثناء قتال الأعداء، أو ممارسة بعض العقود والتصرفات كعقود السلم والاستصناع مع أنها واردة على شيء معدوم مشتمل على غرر (احتمال الوجود والعدم) وعقود الإقالة والحوالة والرهن والقرض والشركة والصلح والوكالة والإجارة والمساقاة والمزارعة والمضاربة والإعارة والإيداع ونحوها من العقود المشروعة والخيارات درءاً للمشقة، وأخذاً بمبدأ اليسر والتسامح وكل ما له صبغة دينية.

لكن ادعاء عموم البلوى في ممارسة بعض العادات، كحفلات الأعراس المختلطة، والمجاملة في الجلوس على موائد المشروبات

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه ابن السكن، ورواه بلفظ آخر في بعض أنواع العشرة الترمذي وابن ماجه، ورواه ثقات، ورواه الترمذي عن أنس أيضاً بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ...».

(٢) رواه أبو داود وغيره، ورواه مسلم عن جابر بلفظ: «وشاهديه» وقال: هم سواء، وللبخاري نحوه من حديث أبي جحيفة.

الكحولية، ورفع الحجاب الشرعي عن النساء في خارج البيوت، في أي بلد مرفوض شرعاً، لأن ذلك لا يشق الاحتراز عنه إطلاقاً.

هذه بعض القواعد والمبادئ الشرعية التي نحتاج إليها في ممارسة الأعمال والوظائف الجديدة الآتية من خارج بلاد الإسلام، وقد ذكرتها باختصار حتى لا يتكرر بيانها عند الاستدلال بها في تحريم العمل الوظيفي أو منعه بحسب معايير الشريعة المطهرة، أو في إباحتها استثناءً ومؤقتاً.

١- العمل في المجال الإعلامي

القاعدة المقررة في أصول الفقه^(١) أن الأصل في الأشياء والأفعال والتصرفات والمكاسب الإباحة، أو أن «الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، وفي الأشياء الضارة التحريم». وأن ما غلب نفعه على ضرره كان مباحاً، وما غلب ضرره على نفعه كان حراماً، وإذا اجتمع الحلال والحرام في فعل غلب الحرام الحلال^(٢).

(١) مسلم الثبوت لابن عبد الشكور: ١٦٢/٢، التلويح على التوضيح للفتازاني: ٢/١٠٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٣١٥/٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٩٧/١٢ وما بعدها، الدر المختار ورد المحتار: ٢٦٧/٣، المستصفى للغزالي: ٤٦/١، ١٢٩/٢، الإحكام للآمدي: ١٨٥/٣، مطبعة صبيح بمصر، الإحكام لابن حزم: ٨٧٠ ط مطبعة الإمام بالقاهرة، إرشاد الفحول للشوكاني: ص ٢٥١، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء للأستاذ الدكتور محمد سلام مذكور: ص ٤٤ - ٦٢، نظرية الضرورة الشرعية للباحث: ص ٣١ - ٣٧، ط دار الفكر بدمشق.

(٢) هذا مستمد من الحديث المتقدم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» وحديث: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام الحلال». الذي أخرجه عبد الرزاق موقوفاً على ابن مسعود، وذكره الحافظ الزيلعي مرفوعاً، وضعفه البيهقي (نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي: ٣١٤/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ١/١٤٤، الطبعة القديمة مع حاشية الحموي).

ومن المعلوم أن الإعلام أصبح في عصرنا الحاضر مهماً جداً، وأضحى في بعض الأوساط هو السلطة الرابعة، فله تأثيره على السياسة وعلى أفكار الجماهير، وعلى إنجاز المشاريع، وعلى وضع الخطط الحربية والعسكرية، والصناعية والزراعية، والخدمات الحرة من هندسة وطب ومحاماة وغيرها، بل وفي المجال الديني والتربوي والثقافي وعلاج بعض ظواهر التخلف، والبيئة وغيرها، وإيجاد بعض الأنشطة المحتاج إليها للدولة والمجتمع، والتحذير من المخاطر، والتنبيه على ما يحقق التقدم والنهضة والتطور، ومجابهة العدوان، ومنافسة العالم الآخر بين الدول، من أعمال تنموية وتصحيحية وتوجيهية.

والإعلام في أي مكان في العالم متشابه في الغالب، وتأثيره ملموس، فقد يُسقط نظام حكم، ويقيم نظاماً آخر، وقد تكون الاتهامات المركزة على رئيس أو وزير أو مسؤول أو قائد حربي أو سياسي ذات أثر بالغ تستتفر عناية أو ملاحظة السلطات التي تبادر إلى إقالته.

ولا ينجو قطاع عام أو خاص، أو نشاط فردي أو جماعي من رقابة الإعلام وموظفيه والقائمين عليه بحكم تغلغل عناصره في مختلف فئات المجتمع والأمة والدولة.

وتمارس أجهزة الإعلام أنشطة متعددة سرية وعلنية مثل الصحافة ونشر الأخبار، وإعداد البرامج المتنوعة في الإذاعتين المرئية والمسموعة، وتحقيق الوثائق، وتقييم المواقف، وبيان مدى النجاح والإخفاق في الأحاديث المعلنة والمذاعة، ونشر المسلسلات والقصص التاريخية والثقافية، والمسرحية والفنية، مع رسومات وإعلانات وأغانٍ وموسيقى، وبرامج نافعة أو ضارة.

ومن يتردد على وسائل الإعلام المختلفة، يدهش من كثرة ما يرى من عناوين عمل، وأنشطة واختصاصات وأعمال، في الليل والنهار، مما يدل على أهمية وخطورة الإعلام وأجهزته المتعددة.

أما الحكم على التوظيف في المجال الإعلامي في المؤسسات غير الإسلامية وفي الدول غير الإسلامية، فلا يخلو من نفع أو ضرر، وقد يتمكن المسلم الواعي من درء الضرر الفادح الموجّه لأمة أو لنفسه بطرق مختلفة وأساليب عديدة، وأمام هذه الساحة الممتلئة بأعمال الخير والشر، ينبغي الحذر الشديد من التوظيف في أعمال الإعلام الغربي أو الشرقي في خارج ديار الإسلام.

والذي أراه أن الدوائر المختصة في أجهزة الإعلام متعددة، فإذا علم الموظف في المجال الإعلامي أن عمله بعيد عما يلحق ضرراً بأمة الإسلام، كان عمله مشروعاً ومباحاً ولا ضرر فيه، ولا يمكن القول فيه بالمنع، لأن عمل المسلم جائز عند غير المسلمين ما لم يكن في معصية محضة، كالكنائس والأديرة، أو كان منافياً لقيم الإسلام والأخلاق الإسلامية، أو مصادماً لمصالح الأمة المسلمة، فهو جائز لا إشكال فيه.

أما ما كان فيه ضرر محقق للمسلمين، كالتحريض على دولة مسلمة أو شعب مسلم، كإذاعة الأخبار الضارة بالأمة، أو كانت البرامج المعدة متنافية مع الدين أو الخلق، أو تتعارض مع مصالح الأمة المسلمة، أو مقاصد الشريعة، فالعمل في هذا المجال يكون حراماً شرعاً، وعلى المسلم أن يمتنع عن كل ما يضر أو يسيء لدينه وخلقه ومصصلحة أمة، أو يصادم شرع الله، وعليه الاستقالة إذا تعذر الاعتذار والتهرب من المآزق والمشكلات والشبهات الضارة.

والحاصل أن العمل الإعلامي حساس ومهم وحيوي، فما كان منه ساقطاً لا يحل التوظيف فيه، وما كان منه مفيداً غير ضارّ جاز التوظيف

فيه، ولا يسأل المسلم عن أعمال الآخرين، لأن الحياة المعاصرة شبكة معقدة، وإذا منعنا المسلم من الدخول في شبكات الحياة، عطلنا طاقاته وأنشطته وحرمانه من الكسب الذي قد يكون بأشد الحاجة إليه، وقد يدفع ضرراً عن الإسلام.

٢- قطاع تقنية المعلومات

من المعلوم أن العصر الحديث هو عصر المعلوماتية في الحاسوب، وتقنية المعلومات على شبكة الإنترنت التي عمت جميع الأنشطة في الدولة والمؤسسات والأفراد، بل وفي المنازل ومكاتب التسلية للصغار، وكذا في أعمال الكبار في مختلف مجالات الأعمال الصناعية، والخدمات المتطورة في الأعمال العسكرية، وأعمال البنوك وشركات التأمين وغيرها.

وأقبل الشباب والفتيات على التخصص في مجال التقنية في الجامعات المختلفة، والمكاتب الخاصة، وصار هذا الاختصاص الجديد شغل المتعلمين والمتعلمات في كل مكان، ووجد بعض المسلمين والمسلمات فرصة سانحة للعمل في أمريكا وأوربة وغيرها.

■ فهل يعدُّ هذا العمل مشروعاً من الناحية الدينية بضوابط، أو أنه حرام؟

وذلك لما يؤدي إليه من مضاعفات واستغلال برامج الحاسوب في أنشطة كثيرة، سهلة ومعقدة، ولم تعد أعمال المصارف التقليدية والإسلامية تستغني بحال من الأحوال عن هذه البرامج والتقنيات المختلفة.

من المؤكد أن قطاع تقنية المعلومات إذا تأكد فيه واضع البرنامج، أو عَلم، أو غلب على ظنه، استخدامه في المحرّمات كأعمال البنوك

وشركات التأمين والقطاعات العسكرية الموجهة ضد الأمة المسلمة، فيكون العمل فيه حراماً، لما فيه من الضرر والإضرار، قياساً على ما قرره جماعة من الفقهاء (وهم المالكية والحنابلة) من منع بيع العنب لعاصره خمراً، وبيع السلاح في الفتنة، ومنع الناس من زراعة المخدرات، فهو بيع فاسد ويأثم صاحبه، وهم القائلون بمبدأ أو أصل سد الذرائع، لأن الباعث السيئ أو القصد الخبيث يؤدي إلى فساد العقد وإبطاله، تجنباً للضرر، وإزالة للمفسدة، ومثله إهداء العدو هدية لقائد الجيش المسلم، والإهداء للحكام والموظفين، فذلك يقصد به الرشوة^(١).

وهذا أخذ بنظرية السبب أو بمذهب الإرادة الباطنة في العقود لدى فقهاء القانون اللاتيني.

أما إذا لم يعلم القائم بإعداد البرامج التقنية أو إصلاح عيوبها أو إصلاح شبكات الإنترنت بأن هذه البرامج تستعمل في المعاملات المحرمة، كأعمال البنوك وشركات التأمين والخطط والأعمال العسكرية أو لإضرار المسلمين، فلا أرى هذا العمل ممنوعاً شرعاً، لأن مجرد الاحتمال لا يؤدي للقول بالتحريم، وهذا سائغ في مذهبي الحنفية والشافعية^(٢) الذين لا يقولون بمبدأ سد الذرائع، وهذا ما يفتي به علماء العصر، وأنا منهم، من جواز إصلاح المذياع والتلفاز وغيرها من الآلات التي قد تستعمل في الحلال أو الحرام، فيكون الإثم مقصوراً على مستعمل هذه الآلات، أما الصانع أو المصلح فليس مسؤولاً عن أعمال غيره.

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ١٤٠/٢، مواهب الجليل للحطاب: ٢٦٣/٤، ٤٠٤، الموافقات للشاطبي: ٢٦١/٢، المغني لابن قدامة: ١٧٤/٤، ٢٢٢، أعلام الموقعين: ١٠٦/٣، ١٠٨، ١٢١، ١٣١، ١٤٨.

(٢) تكملة فتح القدير: ١٢٧/٨، بدائع الصنائع للكاساني: ١٨٩/٤، تبين الحقائق للزيلعي: ١٢٥/٥، الدرر المختار ورد المحتار: ٢٧٣/٥، الأم للشافعي: ٣/٨٥، مغني المحتاج: ٢٧/٢ وما بعدها.

بدليل أن هؤلاء القائلين بعدم حجية سد الذرائع يجيزون هذه الأعمال في حال العلم باستعمالها في الحرام، ولكن مع الكراهة فقط في نصوص الشافعية.

أما التورع والاحتياط وترك المشتبه فيه فيقضي بعدم جواز هذه الأعمال في رأي القائلين بتحريم المشتبه، وأما القائلون كالشافعية بكراهية المشتبه فيه فيقصرون القول على مجرد الكراهة لا التحريم.

والحاصل أن صعوبة الاحتراز من التعامل في البرامج التقنية مع كل المؤسسات ذات المعاملات المحرمة لا تكون مسوغة في رأي بعض الفقهاء للقول بالتحريم، وإلا كان العمل في هذا المجال محدوداً للغاية، بسبب أن الإباحة المحضة يندر وجودها في عالمنا المعقد والكبير والواسع الاتجاهات والأنشطة، وكل امرئ بما كسب رهين، ولا يكون المتسبب مسؤولاً لعدم قصده ارتكاب الحرام، وإنما قصده مجرد إبداء المعلومات والمعارف.

٣- العمل في شركات بطاقات التأمين

■ بطاقات التأمين ثلاثة أنواع:

النوع الأول - بطاقة الحسم الفوري (أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد)، وهي التي يكون لحاملها رصيد بالبنك فيسحب منه مباشرة قيمة مشترياته، وأجور الخدمات المقدمة له، بناء على السندات الموقعة منه، وهي كما يبدو جائزة شرعاً، لأنه لا يترتب على التعامل بها أيُّ فائدة ربوية.

النوع الثاني - بطاقة الائتمان والحسم الآجل (أو بطاقة الإقراض المؤقت من غير زيادة ربوية ابتداءً)، وهي التي يمنح فيها البنك المصدر

حامل البطاقة قرضاً في حدود معينة، بحسب درجة البطاقة، فضية أو ذهبية، ولزمن معين يجب تسديده كاملاً في وقت محدد، متفق عليه عند الإصدار، يترتب على حاملها لدى تأخير السداد زيادة ربوية. وهذه أيضاً جائزة شرعاً بشروط ثلاثة:

١- ألا يشترط على حاملها فائدة ربوية إذا تأخر عن سداد المبلغ المستحق عليه. فإذا اشترط كان العقد فاسداً شرعاً عند الجمهور، لكن الحنابلة يقولون: إن الشرط الفاسد في المعاوضات المالية لا يفسدها، فما لم يتلبس المتعامل بالربا يصح عمله.

٢- ألا يتعامل بها فيما حرّمته الشريعة، وإلا سحبت منه البطاقة.

٣- في حال إيداع حامل البطاقة مبلغاً نقدياً بصفة ضمان، يجب النص على أن المؤسسة تستثمره لصالحه بطريق المضاربة المشروعة، مع قسمة الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

النوع الثالث - بطاقة الائتمان المتجدد (أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط). وهي التي تمنحها البنوك المصدرة لها لعملائها، على أن يكون لهم حق الشراء والسحب نقداً في حدود مبلغ معين، ولهم تسهيلات في دفع قرض مؤجل على أقساط، وفي صيغة قرض ممتد متجدد على فترات، بفائدة محددة هي الزيادة الربوية، وحكمها الشرعي أنه يحرم التعامل بهذه البطاقة، لأنها تشتمل على عقد إقراض ربوي، يسده حاملها على أقساط مؤجلة، بفوائد ربوية^(١).

(١) المعاملات المالية المعاصرة للباحث: ص ٥٣٧ - ٥٤٤، معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، أحمد زكي بدوي.

وأما العمل في شركات بطاقات الائتمان هذه خارج ديار الإسلام، لا في ديار الإسلام، فهو - في تقديري - جائز للحاجة المتعينة والمؤقتة فقط، حيث لا يوجد عمل آخر في شركات أخرى نشاطها كله مباح شرعاً، لأن الاعتماد على هذه البطاقات أصبح محتاجاً إليه في بلاد الغرب والشرق لعدم توافر الأمن في حمل النقود، في داخل الدول وخارجها، وضماناً لأصحاب الحقوق بالحصول على مستحقاتهم وتحقيق مصالحهم في الأسواق والفنادق والمطاعم ونحوها.

وقصر العمل على الحاجة المتعينة والمؤقتة، لأن النوع الثاني من هذه البطاقات عرضة لفرض الزيادة الربوية عند التأخر عن سداد الديون المستحقة في زمن معين، ولأن النوع الثالث هو قرض بفائدة منذ البداية، فاشتمل أغلب العمل في شركات بطاقات الائتمان على دفع فوائد ربوية، وكل من أعان على الربا بأي نشاط أو تقديم عون أو كتابة وثائق سواء في مجال الإصدار أو في مجال التسويق، يكون متحماً لإثم آكل الربا وموكله، كما تقدم في الحديث النبوي. والحاجة مثل الضرورة تقدر بقدرها، فعلى الموظف في هذه الشركات الانتقال إلى شركات أخرى خالية من المحظورات الشرعية، وعليه متابعة البحث عن هذه الشركات بالقدر الممكن.

والحاصل أن العمل في هذه الشركات سائغ أحياناً في خارج ديار الإسلام رعاية لمصلحة مؤقتة فقط، وبقدر الحاجة للعيش الكريم حيث لا يرحم أحد أحداً في تلك الأوساط المادية أو الرأسمالية، والقاعدة العامة القول بالتحريم.

٤- العمل في شركات التأمين

تعددت أنشطة التأمين في مختلف البلاد، سواء في مجال التأمين على البضائع المستوردة أو على العقارات والمتاجر والمصانع، أو التأمين على

الحياة بصوره الثلاث: وهي التأمين لحال الوفاة، والتأمين لحال البقاء، والتأمين المختلط وهو الصورة الغالبة، المشتمل على صورتى التأمين السابقتين (حال الوفاة وحال البقاء).

ووثيقة التأمين أو بوليصة التأمين هي المحرّر الذي جرى العمل على اتخاذه وسيلة لإثبات عقد التأمين^(١).

أما العمل في شركات التأمين ذات القسط الثابت والذي يهدف إلى الربح خارج ديار الإسلام، فهو محظور شرعاً، لأن هذا التأمين من عقود الغرر (العقود الاحتمالية) والنهي عن عقود الغرر أصل من أصول الشريعة، من غير تفرقة بين البلاد الإسلامية وغيرها، لحديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر»^(٢)، وحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»^(٣).

ولكن في الأحوال الاستثنائية وعند وجود الضرورة بضوابطها، أو عند الحاجة العامة أو الخاصة، وكل من الضرورة والحاجة تقدر بقدرها، فيجوز للمقيم في خارج بلاد الإسلام الذي يحتاج لمقومات العيش أن يبحث عن عمل في شركات أخرى يباح نشاطها شرعاً، فإن لم يجد فرصة عمل كريمة جاز له العمل في شركات التأمين التقليدية للضرورة أو الحاجة بحسب ظروفه وأحواله، بمقدار اكتساب معيشته، فإذا وجد الشخص عملاً مشروعاً آخر، وجب الانتقال إليه، وترك كل ما يشوبه

(١) نظرية الضرورة الشرعية للباحث: ص ٢٢٣ وما بعدها، المعاملات المالية المعاصرة للباحث، المرجع السابق: ص ٢٦٩ - ٢٨٧.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري. وبيع الحصاة له صور، منها أن يقول البائع: بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه هذه الحصاة ويرمي الحصاة.

(٣) رواه أحمد، قال البيهقي: فيه إرسال بين المسيب وعبد الله، والصحيح وقفه، وكذلك قال الدارقطني في العلل: والموقوف أصح. وكذلك قال الخطيب البغدادي وابن الجوزي.

الحرام أو يختلط بالحرام. وإذا وجد في الدولة تأمين إسلامي وهو التأمين التعاوني أو التكافلي، فلا يجوز اللجوء لشركات التأمين التقليدية.

٥- العمل في أجهزة الضرائب

لقد اتسع نشاط الدول الحديثة، وقامت بأعباء كثيرة، واحتاجت لأموال طائلة، سواء في أعمالها السياسية الداخلية، وعلاقتها مع الدول الأخرى وما تتطلبه السفارات والقنصليات وتوابعها من الملحقين العسكريين والثقافيين والإعلاميين، أو أنشطتها الاقتصادية لبناء المصانع الكبرى والمشاريع الضخمة والمرافق العامة من إنشاء حدائق وطرق وتعبيدها، ومصانع ومؤسسات عمرانية وغيرها كحماية البيئة، أو وزارات عديدة معروفة كال دفاع والاقتصاد والإعلام والتربية والثقافة، والداخلية والخارجية والمالية والصناعة والزراعة، والصحة وغيرها، وكل ذلك يتطلب نفقات هائلة، فتغطيها إما من مواردها العامة، كالنفط والسياحة والصناعة والزراعة، وإما من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، والتي أصبحت في غاية الحساسية والخطورة وتتصاعد بنحو واضح من أجل تمويل الخدمات والمراقبة العامة وغير ذلك.

■ فهل تعدُّ هذه الضرائب مشروعاً أو غير مشروعاً؟

لا شك بأن أكثر الضرائب عادلة ومشروعة، وقد أجاز فقهاؤنا للحاكم العادل إصدار تشريعات ضريبية جديدة على المواطنين بحسب الوعاء المناسب من ضرائب الدخل والإنتاج والعقارات والسلع الاستهلاكية، أخذاً بمبدأ الضرورة أو الحاجة العامة، وأفتى القرطبي والشاطبي والغزالي والعز بن عبد السلام والنووي وغيرهم بجواز فرض ضريبة الخراج على الأراضي التي يملكها الأغنياء عملاً بالمصلحة، إذا

خلا بيت المال، واحتاجت الدولة إلى نفقات للدفاع وما يتطلبه من صناعة السلاح أو استيراده^(١).

قال الشاطبي: «إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية المُلْك المتسع الأقطار وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يطهر مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغيرها، كيلا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب»^(٢).

وبما أن فرض أغلب هذه الضرائب مشروع، فيجوز العمل في وزارات المال وأجهزة فرض الضرائب وتحصيلها، وهكذا الحكم في جميع وزارات الدولة وإن كان بعض أعمالها غير مشروع، أخذاً بمبدأ الغلبة والكثرة، وكما قرر ابن حزم وغيره من إباحة الشراء من الأسواق، وفيها المنهوب، والمغصوب، والمسروق وغيره.

وأما إذا كانت بعض الضرائب غير مشروعة أو ظالمة، أو مكوساً، أو كانت النفقات العمومية فيها إسراف أو إنفاق على وجوه غير شرعية، فلا شك بأنها تكون حراماً، لقوله ﷺ: «لا يدخل الجنة صاحب مكس»^(٣)، والمراد به العثارة، وهو الذي يأخذ الضريبة (أي غير العادلة) من الناس. وقال البيهقي: المكس النقصان، فإذا انتقص العامل من حق أهل الزكاة فهو صاحب مكس، والمكس في الأصل الخيانة، والمكس

(١) نظرية الضرورة الشرعية للباحث: ص ٢٢٠.

(٢) الاعتصام للشاطبي: ١٢١/٢.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن عقبه بن عامر رضي الله عنه، وهو صحيح، كما قرر السيوطي، وقال الحاكم: صحيح.

العاشر، والمكس ما يأخذه. قال الطيبي: وفيه أن المكس من أعظم الموبقات، وعدّه الذهبي من الكبائر^(١).

وحيث أن تكون المكوس هي الضرائب الظالمة، أو الناقصة المقدار الشرعي الواجب على الأغنياء من الزكاة، ونسبة هذه الضرائب في عصرنا قد تكون قليلة إذا قورنت بغيرها، فإذا تخصصت أو تمحّضت في دوائر معينة - وهذا غير وارد الآن من الدولة - فيكون العمل فيها أو جبايتها حراماً، والمتورط فيها آثماً.

الخاتمة

من المعلوم أن الأصل في الأشياء والأفعال والتصرفات والمكاسب الإباحة، وإذا ثبت التحريم فيجب التزامه إلا للظروف أو الأحوال الاستثنائية، عملاً بقواعد الضرورة والمشقة والحاجة، وعموم البلوى ونحوها.

وبناءً عليه، تعرف أحكام الأعمال الآتية في خارج ديار الإسلام:

■ العمل في المجال الإعلامي

هذا العمل سواء في مجال إعداد البرامج أم في مجال الإذاعة المسموعة والمرئية، أم في مجال التسويق والدعاية جاز للخدمة المتعينة إلا إذا كان العمل فيما يتنافى مع الدين أو الخلق، أو يتعارض مع مصالح الأمة المسلمة، أو مقاصد الشريعة العامة، فيكون العمل حينئذ حراماً شرعاً.

(١) فتح القدير شرح الجامع الصغير للعلامة المناوي: ٤٤٩/٦، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م.

والله هو الرزاق والميسر للأعمال الأخرى، لأن أرض الله واسعة، ولا بد من البحث والتنقيب عن موارد الرزق الحلال، والصبر على الأحوال الضيقة.

■ قطاع تقنية المعلومات

يختلف الحكم بين حالة العلم أو غلبة الظن وعدم ذلك، ففي حال العلم أو الظن الغالب باستخدام البرامج أو إصلاحها أو إصلاح الشبكة فيما هو حرام شرعاً كأعمال البنوك وشركات التأمين والأنشطة العسكرية الموجهة ضد الأمة الإسلامية، يكون العمل حراماً، قياساً على ما قرره جماعة من الفقهاء (وهم المالكية والحنابلة) الذين منعوا بيع العنب لعاصره خمرأً وبيع السلاح في الفتنة، وزراعة المخدرات وتسويقها ونحو ذلك مما يدخل في مظلة الأصل المشهور وهو سد الذرائع، لأن الباعث السيئ أو القصد الخبيث يفسد العقد، ويوقع الفاعل في الإثم والضرر لنفسه ولغيره، وهو أخذ بنظرية السبب في العقود أو بمذهب الإرادة الباطنة، وهو اتجاه قانوني يعمل به بعض فقهاء القانون اللاتيني.

وأما في حال عدم العلم أو الظن الغالب باستخدام التقنيات الحديثة في المعاملات المحرمة شرعاً، فيجوز شرعاً، وهو اتجاه الحنفية والشافعية الذين لا يعدّون سدّ الذرائع حجة في الشريعة، إلا فيما هو منصوص عليه، كسب آلهة المشركين أمامهم، وتحريم عشرة أعمال متعلقة بالخمر، وأفعال أربعة في تسهيلات الربا.

■ العمل في شركات بطاقات الائتمان

يختلف الحكم الشرعي في هذه البطاقات بحسب نوعها، فإن كانت بطاقة الحسم الفوري (أو بطاقة السحب المباشر من الرصيد) وهي التي لا تشتمل على ضم فائدة ربوية، فيجوز العمل في مؤسساتها، سواء

السحب والإصدار أو الاعتماد عليها في المعاملات من شراء وإيجار مثلاً، والخدمات كالفنادق والمطاعم ونحوها. وأما إن كانت بطاقة الائتمان والحسم الأجل (بطاقة الإقراض المؤقت ابتداءً من غير زيادة ربوية) فيجوز العمل في الشركة إذا اقتصر الفعل على ذلك، وتمكّن حامل البطاقة من سداد المبالغ المدفوعة عنه في زمن معين، ولم تضم عليه فوائد ربوية.

وأما بطاقة الائتمان المتجدد (أو بطاقة الإقراض الربوي والتسديد على أقساط) فالعمل في شركتها حرام لأن سداد المستحقات يعتمد على قرض ربوي صريح، وهو حرام شرعاً.

وعلى كل حال، يكون العمل في مختلف شركات بطاقات الائتمان خارج ديار الإسلام جائزاً للضرورة أو الحاجة المتعينة فقط، لعدم توافر الأمن في حمل النقود، ولا يجوز في بقية الأحوال الأخرى العادية.

■ العمل في شركات التأمين

الأصل في العمل في هذه الشركات حرام لاشتمال التأمين ذي القسط الثابت على غرر (احتمالات) سواء في ديار الإسلام أم خارجها، وسواء في مختلف أنواع التأمين على الحياة، والعقارات، والمتاجر والمصانع. أما إذا كان التأمين لحاجة متعينة، ولا يوجد بديل إسلامي وهو التأمين التعاوني أو التكافلي، فيجوز التأمين في رأي بعض المعاصرين كالدكتور البروفسور الصديق محمد الضرير، ويجوز بالتالي العمل في تلك الشركات التقليدية، ولا يجوز في رأي الأكثرين.

■ العمل في أجهزة الضرائب

إذا كانت الضريبة عادلة، والدولة بحاجة للأموال لصرفها في النفقات العامة، الدفاعية والثقافية والصحية ونحوها، فيجوز فرض هذه الضرائب

اثر الضرورة والحاجة وعموم البلوى فيما يحل ويحرم من المهن... ————— ١٦٣

للضرورة أو الحاجة العامة، ويجوز العمل في أجهزتها، عملاً بإفتاء فقهائنا كالقرطبي والشاطبي والغزالي وعز الدين بن عبد السلام والنووي بجواز فرض ضريبة الخراج (الضريبة العقارية) على الأغنياء إذا خلا بيت المال واضطرت الدولة للدفاع عن حدودها وأهلها.

وأما إذا كانت الضريبة ظالمة أو غير مشروعة وهي ضريبة المكوس (العشور) فلا يجوز جبايتها ولا العمل في أجهزتها، والله يحب المتقين.